بحث محكم | قسم الدراسات الدينية | 05 يوليو 2021

التبرير الفقهي للاستبداد

علي الدباغ
باحث عراقي

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2021
All rights reserved © 2021

تمهيد

تعرضت الدولة الإسلامية، كما هي الحواضر الأخرى لأزمة متلازمة للحكم استنفذت كل قواها، وتسببت بتخلف مستدام نلمس آثاره في تباعدنا عن معادلة حكم مستقرة يأمن بها الحاكم والمحكوم، ولَعلّ أخطر عامل أدى إلى ترسيخ منهج الاستبداد إلى جانب القوة والظلم، هو المنهج التبريري الذي اتخذ شكلاً دينياً لُويت فيه النصوص وتخالفت معه، ولو كان الحديث عن تغلب أو شوكة لا علاقة لها بالدين، كان بالإمكان تفهمها بأن ضغط وسياقات الوضع والواقع السياسي تفرض أمراً حاكماً وجبرياً، لكن تبرير منهج الحكم وتعسفه بأمر ديني ولصقِهِ وتغطيته بالدين، أحدث خللاً لم تقتصر تداعياته على زمنه وظرفه، بل امتد إلى عصرنا الحاضر، وإن اتخذ بعض اللبوس العصرية والمحدثة.

المبحث الأول: عناصر وعوامل التبرير الفقهي

1. الآداب السلطانية

ارتبطت أنظمة وأشكال الحكم التي تعاقبت في حياة المسلمين بما يسمى بالآداب السلطانية، حيث تم تفصيل نظريات لاحقة بعد الصدر الأول للإسلام لشرعيات مختلفة لتسلم الحكم والسلطة، وأصبحت مصدرا تشريعيا في ما بعد، ولعل كتاب (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ) والذي يعد مرجعا مهما في تفصيل نظرية الحكم، وكذلك أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت 458 هـ) الذي عاصره لكنه يختلف معه مذهبيا، واللذان أسهما أكبر مساهمة في صياغة التبريرات الشرعية التي كان الحاكم يحتاجها لشرعيته المنقوصة وبأثر رجعي.

لم يؤشر التاريخ إلى أن الماوردي أو اليفري كان لهما دورٌ في البدء بتأسيس المشروعية للسلطة والحكم؛ لأن التأسيس والتنظير قد بدأ قبلهما وابتدأ بعهد معاوية الذي تمكن من تطويع المدونات الفقهية والأحاديث والفتاوى لمرحلة التأسيس وتبعه الحكام الأمويون، بل كان دورهما هو تقنين وقولبة ما تم فعلاً وكاشفاً له، والذي كان يتم كأمرٍ واقع، ثم يتبعه الفقه ليضفي عليه المشروعية الدينية، وهذا التقنين كان مطلوباً من سلطة الحكم في زمن الماوردي ويخدمها وقتئذ، على الرغم من مناوءته لحكم الأمويين، لكنهما أسهما إسهاما كبيراً في تأصيل ثقافة حكم الدولة الساسانية، والتي تُعظّم السلطة الحاكمة، وهو ما جعلهما متمايزين عن الجاحظ وابن المقفع اللذين كانا مترجمين وناقلين لتلك الثقافة، بينما الماوردي وخلفه الفراء كانا يعطيانها لبوساً وطابعا فقهيا، حيث أصبح البعض لاحقاً ينقل عنهم نصوصا فقهية دينية.

أسهم الماوردي وعموم الآداب السلطانية في تعزيز سلطة الحكم، وإن لم تكن تقارب في بعض منها الجانب الفقهي، لكنها أضفت نوعاً من المشروعية المفقودة والمطلوبة بذات الوقت من الحكام، ويعبر عن ذلك بصورة واضحة «**ابن طباطبا**»: «**أمّا الكلام على أصل الملك وحقيقته، وانقسامه إلى رياسات دينية ودنيوية، من خلافة وسلطنة، وإمارة وولاية، وما كان من ذلك على وجه الشرع وما لم يكن ومذاهب أصحاب الآراء في الإمامة، فليس هذا الكتاب موضوعا للبحث عنه، وإنّما هو موضوع للسّياسات والآداب التي ينتفع بها في الحوادث الواقعة، والوقائع الحادثة، وفي سياسة الرعيّة وتحصين المملكة، وفي إصلاح الأخلاق والسّيرة**».[1]

وهذا البناء السياسي الذي نظّرت له عموم الآداب السلطانية يستند على مفهوم ديني أكثر من سند القوة أو الثروة باعتبار أن الدين كان (ولا يزال) له أكبر الأثر وأثبت القاعدة وأدوم المدة: «**إِن قَوَاعِد الْمُلك مُسْتَقِرَّة على أَمرين، تأسيس وسياسة فأَما تأسيس المُلك فيكون فِي تثبيت أَوَائِله ومباديه وإرساء قَوَاعِده ومبانيه، وتنقسم ثَلَاثَة أَقسَام، تأسيس دين، وتأسيس قُوَّة، وتأسيس مَال وثروة، تأسيس الْملك على الدّين فَأَما الْقسم الأول وَهُوَ تأسيس الدّين فَهُوَ أثبتها قَاعِدَة وأدومها مُدَّة وأخلصها طَاعَة**»[2].

يحتوي الأحكام السلطانية للماوردي على عشرين فصلا أو باباً، وهو في غاية الأهمية وجهداً عظيماً بذله الماوردي في تقنين وتفصيل الهياكل الإدارية وتسلسلها وتراتبية المناصب والمواقع في هرم السلطة والدولة مثل الوزارة وتعيين الولاة والإدارة المالية والخراج والإقطاع والحسبة والقضاء والدواوين باعتبارها الأساس التنظيمي والإداري للدولة في تبويب وشرح قد يكون سابقا لعصره في الشرح والتفصيل معتمدا على العقل والقياس في معالجته وأحكامه، وهو جهد كبير قام به باعتباره موظفاً في البلاط العباسي «**وأقضى القضاة**»، ويتضح تماما مَيلهُ إلى حصر كل السلطات بيد الخليفة؛ فهو وحده الشارع وهو مصدر السلطات كلها، والتي يخول بعض منها للولاة أو لقادة الجيش أو لآخرين دون أن تكون له أية مجموعة يستنير برأيها ويستفيد من خبرتها في معالجة أمور الدولة وما يستجد منها من تعقيدات وتحديات، وبذلك يستبعد الماوردي مبدأ الشورى تماما في كل معالجاته وأحكامه.

جاء جهد الماوردي انعكاسا وصدى للبلاط، ويمكن القول إنه استرضاء لولي الأمر، بل إنه فَصّل وصَمّم نظريات لكل الحوادث التي وقعت منذ وفاة النبي ولغاية عصره، حيث يعتبر كل أشكال الولاية بدءاً من الخليفة الأول إلى عهد القائم بأمر الله العباسي، طرائق شرعية لا ضَيرَ فيها ولا غبار عليها؛ فكل

1 محمد بن علي بن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية، دار صادر بيروت، ص17

2 الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، المحقق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، ص 153

خلفاء بني أمية وبني العباس يترحم عليهم، ويبني أحكامه على ما قاموا به ويعتبرهم أمثلة معيارية وشرعية ونموذجا لا يخالف الشرع.

هذا النهج الذي نهجه الماوردي وكذا من كان قبله وبعده في تطويع الفتوى وتطويع الفهم للدين والتفسيرات التي ظهرت نتيجة حاجة السلطة والحكم إليها لتكمّل شرعيتها الشكلية بها، وتستمر في منهج التفرد والاستبداد هي أكبر وباء أصاب مدونات الفقه وبحوثه وصَيّر الدين في خدمة السياسة.

عاصر الماوردي عدداً من الخلفاء العباسيين في فترة ولايتهم الشكلية والصورية، حيث كان الأمر بيد البويهيين والسلاجقة، وكانت تربطه أوثق العلاقات مع الجميع وكان وسيطا وسفيرا ورسولا فيما بينهم، حيث يمتلك قدرات دبلوماسية وقدرة على الحوار، مما جَلبَ عليه رضا الجميع ليتسنم منصبا رفيعا في الدولة هو أقضى القضاة.

يقر الماوردي بأنه ألف الكتاب **بناء على طلب الخليفة**، ومع تقدير الجهد الكبير الذي قام به الماوردي إلاّ أن الفصل الأول فيه، هو الكارثة الكبيرة التي وقع فيها، وخلق ردود فعل قوية من بعض معاصريه ومن تلاهم من الفقهاء والكتاب والمثقفين؛ لأنه شرعن للاستبداد بطريقة مُلفتة وأغدق شرعيةً وطرقا وأبواباً أقحم فيها الدين والشرع بعيدا عن مقاصد الشريعة والأسس التي يتم البناء عليها في موضوعة تولي الحكم، مما وفّر للخلفاء المستبدين وأئمة الجور غطاء شرعيا ميسرا وسهلاً.

وعلى افتراض حُسن مقاصد الماوردي، فإنها انحصرت في التنظير لأمر وقع، ويحتاج لتصميم هيكل شرعي له بِغَض النظر عن تطابقه مع الشريعة وسنة النبي والخلفاء الراشدين، ولم يتمكن باقي الفقهاء والمتكلمون من الخروج خارج الأمر الواقع بأن يستعيروا مثلا النموذج اليوناني الديمقراطي في الحكم، والذي كانت علومهم وفلسفتهم مؤثرة كثيرا في أبحاث علماء المسلمين، وبما أن الإطار الفكري والديني لم يحدد وصفة محددة للحكم (على رأي الفقه السني)، حيث كان الفقهاء يجتهدون في ابتداع مخارج فقهية لمعالجة هوس السلطة وتسلطها وتم التنازل عن الكثير من الاشتراطات الشرعية والفقهية المطلوبة، وكذلك لم تنتج من كل النظريات الفقهية تفعيلا لمبدأ الشورى بين المسلمين؛ لأنه يختزل من سلطة الحاكم أو يقيدها أو يشرك معها عناصر أخرى، ونتيجة كل ذلك فإن كل تلك النظريات لم تستطع أو تردع استبدادا وتسلطاً؛ لأنها كانت من مُخرجات السلطة ومنتجها؛ وذلك يفسر كيف أن الاستبداد حالة مستدامة في الوضع السياسي لأغلب بلدان المسلمين ليومنا هذا، فهو متجذر وله تأريخ وعقد وتشابكات وتراكمات لم يتم التحرر منها.

وأعتقد بأنه كان يمكن للماوردي أن يترك هذا الأمر، ويُفصّل في ما دون الولاية من الوزارة والولاة والأبواب الأخرى التي تَعرّض لها، وأن لا يتحمل وزر شرعنة تولي الخلافة بالطريقة التي نظّر لها وطرَقَ أبوابها، وتسجل عليه بأنه كان الرائد في التبرير الفقهي للحكم وللاستبداد، فيما اعتبر **ناصيف نصّار** الماوردي بأنه «**من أصحاب مبدأ التفويض الإلهي**»[3]. وفي هذا الصدد، يمكن القياس على نوعية وشكل وطبيعة الأحكام التي كان فقهاء السلطة منذ عهد معاوية إلى عهد العثمانيين، والتي كانت تُفصَّل على هوى ومقاس البلاط وولي الأمر، وتزخر المدونات الفقهية والتأريخ والآداب السلطانية بأنواع عجيبة وغريبة من تبريرات تخرج عن مقاصد الشريعة والقرآن التي كان أولئك الفقهاء يبتدعونها إرضاء للخليفة أو الولاة أو الأمراء طلباً للجاه أو المال أو السلطة مقارنة بفقهاء رفضوا أن يبيعوا فتاواهم ودينهم بدنيا الحاكم أو الوالي، وتحملوا العَنَت والجور والنفي من الحياة وفاءً لدينهم وعقيدتهم، ولم تغرهم أموال السلطان أو العصا التي كان يُلّوح بها، على أن التأريخ شهد لكثير من الفقهاء الذين تجنبوا التقرب من أبواب الحكام وانشغلوا بأمور الدين، وتجنبوا الوقوع في أفخاخ السلطة وعواقبها وإغرائاتها وغواياتها.

إن استخدام النصوص والأحاديث، الصحيح منها والموضوع كان سمة غالبة في التأسيس للحكم وإعطائه شرعية مفقودة وناقصة يحتاجها، ونستعير هنا كتاب تولية عبد الرحمن بن أبي عامر الملقب بـ (شنجول) لولاية عهد هشام بن الحكم لحكم الأندلس عام 399 هـ، حيث ورد في الكتاب وصفا لشنجول بأنه القحطاني الذي وصفه الرسول في حديثه على الرغم من فساد شنجول الظاهر، ومجونه، وخلاعته وتعسفه[4].

اعتمدت شرعية الاستبداد على مفاهيم تشريعية دينية ملزمة اعتبرتها جزءا من الدين والإيمان مثل نصوص السمع والطاعة ودرء المفاسد وأهون الشرين، والتي تأصلت فيها هذه المفاهيم، وأصبحت جذراً من جذور الاستبداد الديني، ومصدراً مهماً في هيمنة السلطة السياسية على الحياة العامة، وبات يعرف بما يسمى بـ "**الأدب السلطاني**"، وبلغت أكثر من خمسين كتاباً ككتاب نصيحة الملوك للماوردي، وكتاب تاج الملوك المنسوب للجاحظ، وكتاب سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي...، وهذه الآداب أسهمت وساعدت في إرساء الاستبداد الحديث واكتساب الشرعية السياسية بالتحديث والتنمية وفرضها بأدوات أكثر انتهاكا للإنسان، وأقدر على التحكم به، والسيطرة عليه، وتفكيك روابط المجتمع والقبيلة، والتدخل في كل شؤونه، وإحكام الرقابة عليه، وزاوجت بعض الدول مؤخراً بين المصادر، فأبقت على ثقافتها السلطانية، واعتماد المفاهيم الدينية في شرعية التفرد بالحكم، فأصبحت "**دولة الاستبداد القديم بأدوات حديثة**"، واستقوت

3 ناصيف نصار، منطق السلطة: مدخل إلى فلسفة الأمر، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، 2001

4 يوسف أشباخ، تأريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، إصدار المركز القومي للترجمة القاهرة، ج 1، 2014

ببعض مفاهيم الدولة الحديثة في تقسيم السلطة بطابع شكلاني ومجتمع مدني فارغ من معناه، مع الاعتماد الكلي على الأدوات التقنية الحديثة.

إلا أن دولاً عربية أخرى اعتمدت بشكل كلي على القاموس الحداثي ومفاهيم الدولة الحديثة، والاستغناء التام عن المفاهيم الدينية والآداب السلطانية، مع الاستخدام المفرط للحداثة التقنية في الإخضاع والسيطرة، وهو ما أطلق عليه الدكتور رفيق عبدالسلام "الاستبداد الحداثي" وعرفه بأنه: **تلك الحالة الاستبدادية التي تؤسس شرعيتها على المدونة الحداثية السياسية، وتستعمل أدوات وأذرع سيطرة حديثة**[5].

هناك أثرٌ واضح في تأثير الممارسات السلطانية الساسانية الفارسية على صياغة مفاهيم وأفكار الآداب السلطانية التي بررت لحكام المسلمين تسلطهم واستبدادهم واستخدامه للدين وللمدونات الفقهية.

نورد هنا بعضا من عهد أردشير، والذي كان له أكبر الأثر في سلوك الحكم وعموم الآداب السلطانية:

«واعلموا أن الملك والدين أخوان توأمان، لا قوام لأحدهما إلا بصاحبه؛ لأن الدين أس الملك وعماده، ثم صار الملك بعدُ حارس الدين، فلا بد للملك من أسه ولا بد للدين من حارسه؛ لأن ما لا حارس له ضائع وما لا أس له مهدوم، وإن رأس ما أخافه عليكم مبادرة السفلة إياكم أي دراسة الدين وتلاوته والتفقه فيه، فتحملكم الثقة بقوة السلطان على التهاون به، فتحدث رياسات مُستسرات في من قد وترتم وجفوتم، وحرمتم وأخفتم وصغرتم، من سفلة الناس والرعية وحشو العامة. واعلموا أنه لا يجتمع رئيس في الدين مُسِر ورئيس في الملك مُعلَن، في مملكة واحدة قط، إلا انتزع الرئيس في الدين ما في يد الرئيس في الملك؛ لأن الدين أس والملك عماد، وصاحب الأس اولى بجميع البنيان من صاحب العماد»[6].

2. سلطة وإسلام التأريخ

ما يلفت انتباه الباحث هو أن العقل الفردي والجمعي السياسي الإسلامي قد شكله التأريخ الذي تدخلت السلطة كثيرا في صياغة أحداثه؛ فالمؤثر الأكبر هو إسلام التأريخ وهو ما يسميه بعض المفكرين «**سلطة التأريخ**»، باعتبار أن فقه القرن الأول والثاني هو الذي لازال مسيطراً، والذي هو منتج من «**تأريخ السلطة**» التي كانت تصوغ الفقه السياسي وأحداث التأريخ؛ بمعنى أن المؤثر الأكبر ليس إسلام الوحي الذي أطلق العنان للعقل أن يتفكر في خلق السماوات والأرض وتكريم الإنسان وحقه بالحياة الكريمة دون قهر وتسلط، بل هو إسلام التأريخ، والذي يسميه ياسين عبد الجواد «**تنصيص التأريخ**»، والذي هو نتاج بشري

5 محمد العبد الكريم، الاستبداد الحداثي، مقالة منشورة

6 عهد أردشير، تحقيق احسان عباس، دار صادر، بيروت 1967، ص 34

وليس وحياني، الذي ابتدع من الأفكار ما يُمجّد دينياً للصوص وسراق الشرعية، ويُبرر لكل فعل مشين يسلكه الحاكم، وكثر فيه التكفير والقتل والإلغاء، فعندما نطالع فقه القتل الذي تكرر في المدونات الفقهية لأبسط أنواع السلوك في الوقت الذي عصم فيه إسلام الوحي النفس وجعل حرمتها أقدس وأهم من أشرف بقعة ذكرها الدين وهي الكعبة.

إسلام التأريخ والذي لايزال يمجد أشخاص ويقدسهم ويستنير بفتاواهم، والتي استسهلت ليس قتل الكافر فقط، بل قتل المسلم الذي ترك فرضاً من الصلاة، بينما سكت عن الحاكم الذي كان لا يصلي أصلاً، ويستسهل القتل بإشارة من إصبعه، علماً بأن هذه الفتاوى مما لا يتقبله منطق الدين الذي ينطق بالرحمة، لكن الحديث يدور عن تمجيد من أصدر هذه الفتاوى التي تعطي حق القتل، وهو ما انعكس على حاضرنا في مشاهد القتل الوحشية التي تقوم بها بعض الجماعات التي تدّعي الإسلام وتستهدي بتلك الفتاوى.

الغريب في الأمر، أن تلك الفتاوى التي لم تجد فرصة تنفيذها في القرن الخامس خرجت علينا بعد عشرة قرون ليتم تطبيقها في مشاهد عبثية، وما كان من ضرورة لذكرها ونبشها من قبلنا لولا أثرها وانعكاسها على حياتنا الآن، وما تتعرض له بلدان عديدة من مشاهد قتل عبثية وسلوك يندى له الجبين.

3. فقه الاستبداد

أنتج تضخيم الحاجة للحاكم والتوعد بالويل والثبور من الاعتراض عليه تبريرات فقهية تدعم المنحى الاستبدادي والتسلط الذي انتهجه الحكام، والذي أنتج ما نسميه «**بفقه الاستبداد**»، وهو نوع من الفقه يستحق أن يصنف باباً من أبواب الفقه المختلفة التي تزخر بها المدونات الفقهية، وهذا النوع من الفقه إضافة لكونه تبريراً وتسويقاً للاستبداد، فإنه تصورٌ وفهمٌ لعصورٍ ماضية نشأت في سياقات زمنية لها ظروفها ومتطلباتها وأدوات إصدارها، وهي لا تعدو عن كونها اجتهادات بضغوطٍ من الحاكم بأمر الله، ونشير هنا إلى نص غريب في تسويق للاستبداد في بعض الآراء الفقهية، لندرك عمق الخلل الذي رافق تلك المدونات التي كانت تُضفي صفة إلهية على السلطان وتبرير استبداده عبر استجماع آيات وأحاديث في صفات الله والحاكم والمماثلة بينهما، يقول الماوردي في كتابه نصيحة الملوك، وهو أشهر فقهاء السلاطين أن الله جل وعز أكرمهم بالصفة التي وصف بها نفسه، «**فسماهم ملوكًا وسمى نفسه ملكًا**»، فقال: «**مَلِكِ يوم الدين، وإنه (الله) فضل الملوك على طبقات البشر**»[7]

7 الماوردي، نصيحة الملوك، تحقيق الشيخ خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح الكويت، ط 1، 1983، ص 50

ويسترسل الماوردي في وصفٍ عجيب واسترسال مريب في استعراض الآيات الكريمة التي وردت فيها مفردة «الملك»، ويخلص إلى: «**فليس أحد في حكم هذا اللفظ أولى بالفضل، ولا أجزل قسماً ولا أرفع درجة من الملوك، إذ كان البشر مسخرين لهم وممتهنين لخدمتهم، ومتصرفين في أمرهم ونهيهم**».

وكذلك «**إن الله جعل الملوك خلفاؤه في بلاده، وأمناؤه على عباده، ومنفذي أحكامه في خليقته، وحدوده في بريته**» ص51. ويسهب كثيرا بالوصف. على أن الماوردي كان يعكس ويعزّز أيضا بذلك الوصف واقع الحال الذي انحدر إليه مفهوم الحاكم الذي لم يعد يقترب، ولو شكليا من منهج الدين الصحيح.

لقد أخذ التبرير بحدوث الفتنة والإضرار بالشريعة في حالة الخروج أو الثورة على الحاكم المستبد نوعا من الرهاب والاستبداد الفكري والتخويف وتكميم الأفواه لدرجة ترقى حتى لعدم الكلام على الحاكم ونقده؛ لأنه غيبة والغيبة حرام، تحت عنوان **حفظ المصالح ودرء المفاسد** وكل ما يفعله الحاكم من مفاسد وإضرار، فهو مُباح تحت سطوة التخويف من الفتن والفوضى، ولا نُنكر بأن جميع الثورات التي قامت ضد الأمويين لنهاية حكمهم عام 132 هجرية لم تستطع أن تطيح بهم غير سفك للدماء وزيادة في تسلطهم واستبدادهم وبطشهم بمعارضيهم، لكن عدم المشاركة أو تأييد أو نصرة القيام ضدهم أمرٌ يختلف تماماً عن التورط في تقديم أعذار وتبريرات شرعية لها معنى ديني لترسيخ سلطتهم.

لا شك أن التبريرات لسلوك حكام بني أمية، لم تكن مقنعة لا في زمانها ولا ما بعده، ولا نعتقد بأنه كان هناك شك في أنها بعيدة عن مقاصد الشريعة، لكنها كانت غالباً متلازمة ومصاحبة مع عصا السلطة وقوتها؛ لأن هناك تناقضا عقليا ومنطقيا في هذا الرأي، إذ كيف يمكن أن يُحفظ الدين وتُحفظ مصالح الرعية ويسوسهم الحاكم بالعدل، وهو فاجر وغير عادل؟. وما يزيد التبرير ضعفاً هو القول إن الحاكم مادام يقيم الصلاة، فكل ما يعمله مقبول، ويمكن إيجاد تبرير له، وكأن الدين فقط الصلاة. أما الجور والاستبداد والبطش والقتل مسموح به، مادام الحاكم يصلي وهذه إشكالية التماهي مع الحاكم ومحاولات البحث عن تبرير لكل التصرفات التي كانت تحدث وتحتاج لتكييف فقهي، وهذه واحدة من القواعد والسنن التي أسست للاستبداد القديم والمعاصر.

نلاحظ أن هناك تفسيرات قدرية رافقت منهج عدم الخروج على الحاكم تحت عنوان «**كما تكونوا يولى عليكم**»، وأن الأمر هو عقوبة لهم من الله وتكفير عن ذنوب العباد العاصين، وهو تكفير جماعي عن الذنوب والمعاصي، وهو أمرٌ يرفضه العقل والمنطق.

بينما نرى أن بعض المذاهب والفرق التي لم تكن منسجمة مع الحكم، كانت ترى عكس ذلك مثل الخوارج والزيدية والمعتزلة الذين كانوا يرون أن استعمال السيف واجب لإزالة البغي كما طرحه القاضي عبد الجبار.

وهكذا نرى أن الاستبداد له جذور وفتاوى وله أشخاص يصوروا للحاكم قدرات وملكات ليس فيه، حيث تتعاظم وتتعملق عنده الأنا، فيتصور بأنه لا مثيل له على الأرض، وأنه ظل الله في الأرض طالماً أن هناك نصوصاً فقهية تعطيه تلك الصفات وتلك البركات، ونشير أيضاً لخطبة أبو جعفر المنصور في خطبة له يوم عرفات، ففيها ما يؤكد طابع جنون العظمة الذي ترسخ في عقله الباطن، إذ يقول: «**أيها الناس، إنما أنا سلطان الله في أرضه، أسوسكم بتوفيقه وتسديده، وأنا خازنه على فيئه، أعمل بمشيئته، وأقسمه بإرادته، وأعطيه بإذنه، قد جعلني الله عليه قفلا، إذا شاء أن يفتحني لأعطياتكم وقسم فيئكم وأرزاقكم فتحني، وإذا شاء أن يقفلني أقفلني**»[8].

ويشهد التأريخ الإسلامي ثورات عديدة كانت لها مبرراتها من الناحية الدينية، ولها أسباب مجتمعية أيضاً، ولم يتم أخذها كنقيض لتلك الأحكام والآداب السلطانية، على أنها تستند أيضاً إلى نصوص من الكتاب والسنة ومن الصعب مصادرتها وإلغاؤها لصالح تلك الأحكام السلطانية، وتحمل من المبررات الكافية للقيام ضد المستبد. ومن الطبيعي عندما يتحول الحكم لملك وشهوة سلطة وحكم عائلي، فإن طمع المنافسة والاستحواذ عليها يشتد، فلا توجد ميزة لأحد على الآخر.

لذلك نلاحظ أن فقه الاستبداد قد تمدد وأخذ مساحات كبيرة في المدونات، ليتراجع معها مثلا فقه الحرية واحترام الإنسان الذي وصفهم البعض بالسوائم والبهائم، هذا النوع من الترويج صاحبه ترويع عنيف متلازم مع الترويج الديني بإرهاب فكري وتلويث للعقول بأن القبول بالاستبداد والظلم أهون من شق عصا المسلمين وخلق الفوضى.

4. فقه الضرورة

يمكن فهم بعض الاجتهادات الفقهية والتخريجات والتفسيرات المتعلقة بالعبادات والمعاملات التي أنتجها فقهاء الفترات السابقة، لكن لا يمكن تبرير وقبول ذلك التماهي والذوبان في تبرير منح الشرعية الدينية والترويج والتسويق لفقه السلطة والحكم، مما يخرجها من كونها اجتهادا فيه مصلحة للدين أو للمسلمين، بل تتحول وتنحصر لمصلحة الحاكم وحده وهدفها تبرير الخطأ وتحويله إلى صحيح بما يتناسب والواقع

8 محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، تاريخ الطبري، ج8، دار التراث – بيروت، ط 2، ص 89

السياسي، خصوصا في ما يسمى بفقه الإمامة، فمثلا فكرة "**فقه الضرورة**"، والتي تم بموجبها التنازل عن الشروط الشرعية في الإمامة مثل أن يكون الإمام من **قريش**، وعلى الرغم من إن هذا الشرط لا علاقة له بالسنة ولم يرد فيه أي حديث من النبي - كما يستنتج محمد عابد الجابري -ولو كان منه شيء لاحتج به عمر بن الخطاب في السقيفة، والذي بيّن فيها مكانة قريش وأحقية المهاجرين في الخلافة-، وإنما فرضته ظروف سياسية خلقت أمر واقع، حيث إن الجميع كان من قريش، لذلك وضعه الماوردي كأول الشروط، وبعد أن تغير الوضع توجّب إسقاطه كشرط للإمام، وأجاز البعض تولية العبد أو الأعجمي تحت ذريعة أنه أقل عصبية من القرشي ويسهل خلعه، حتى الباقلاني أجاز ذلك بحجة إن العجم من الأتراك والديلم قد تمكنوا من الخلفاء واستبدوا بهم عندما كانوا يعزلون خليفة وينصبوا من يرتضونه من الخلفاء العباسيين (كما يرويه ابن خلدون في المقدمة ص 205، ط1 الاسكندرية 2008، دار العقيدة)، خصوصا بعد خلافة المعتصم الذي استقدم الأتراك ومكّنهم وبعد ذلك قوُيتْ شوكتهم وأصبحوا هم الحكام الفعليين في القرن الثالث أو بحسب التصنيف في العصر العباسي الثالث، على إن فقهاء آخرين أبدوا تشددا صارماً في موضوعة أن يكون قرشياً، حيث كانوا يرون أن بقاءها في قريش تحفظ الشريعة ووحدة الأمة بدل أن تتحول إلى إمارات تتصارع على النفوذ. ومع بقاء الخلافة شكليا في قريش، فإنها لم تحفظ شيئاً غير اسم الخليفة فقط الذي كان يتم الدعاء له في المساجد، ثم تلاشى ذلك حيث ظهر من يُسمّي نفسه خليفة بالأندلس واستقل بالدعاء.

شرط القرشية للحاكم كما يتضح من البحث لم يكن شرطا دينيا، بل هو سياسي بامتياز منذ أحداث السقيفة، وقد ترسخت في قريش نتيجة عصبية العرب كما يراها أبن خلدون في نظريته حول نشأة الدولة في **المقدمة**، وحيث كانت هذه العصبية القرشية هي المتمكنة، حيث هي عصبة مضر، وأهل الغلب منهم، مقارنة بالأقوام الأخرى فبقي شرط القرشية، وعندما انتقلت إلى غير العرب، وجب إسقاط الشرط، تبريراً للحاكم الجديد. مثال ثان للتحول في فقه الضرورة هو عدم **وحدة الإمام**، والتي رآها البعض مقبولة نتيجة ضعف الخلافة، بل إن الإمام الغزالي في "**إحياء الدين**" أسقط شروط الإمامة عند الضرورة خوفا من اندلاع الفتنة وانهيار النظام و"**تهديد لمقاصد الشريعة**".

على أن هذا الرأي الفقهي مع أخذه بمحمل النية الحسنة والغيرة على الدين، لكنه يفتح باباً ورخصة خطيرة في أعلى موقع في دولة المسلمين، والتنازل عن الشروط تحت ضغط الواقع السياسي الذي أنتج ما أنتجه من مصادرة لثوابت أساسية، وأحدث خللا كبيرا في حياة المسلمين والدولة الإسلامية التي لم تكن في أي من حكامها تلتزم بالمباني النظرية التي وضعها الفقهاء.

فقه الضرورة الذي فتح للكثير من التعديلات في الفقه السياسي لا يمكن تأطيره أو نظمه بقواعد محددة، يمكن بموجبها معالجة ما يستجد وما تتطور معه الأحداث بقواعد معلومة، بل هو اجتهادات وتفسيرات وتأويلات متضاربة، ولا يمكن إخضاعها لأية قاعدة من القواعد الشرعية؛ لأن المرجعية فيها هو ما يستجد من الواقع والظرف الذي يتطلب أن يتكيف معه الفقه والتفسير البشري بطريقة تتناسب وما يحصل عبر دورات التأريخ.

منهج آخر لفت انتباهي وأنا أقلب بطون المدونات الفقهية التي استغرق بحثي فيها شهوراً، وهو مبدأ **"درء الحدود بالشبهات"**، والتي تم إيقاف الكثير من العقوبات معها عندما تترافق معها شبهة، حيث ورد حديث عن النبي (ص): **"فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"** وقد أوصى بقوله: **"ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله"** (رواه الترمذي)، وكذلك ما فعله عمر حيث أوقف عقوبة قطع اليد للسارق، عندما حصلت مجاعة، وهذه هي تعبيرات الرحمة التي نادى بها الدين، وأرساها نبي الإسلام، لكن الخلفاء في عهد الأمويين والعباسيين كانوا يأخذوا الناس بالظن والشبهة وتلفيق من الولاة الذين كانوا يتعسفون باستخدام سلطاتهم وبعلم الخليفة، وكان هذا أكبر تحدي ونكوص عن قاعدة قرآنية طبقها النبي والخلفاء الراشدين، وكل هذا العنف والانتهاك لم يوقف نهج التبرير وتغطيته بالدين، والمتصفح لكتب التأريخ يقرأ الكثير، مما رشح من الأحداث التي كانت تطبق فيه عقوبات السجن وقطع الرؤوس على الشبهة أو التلفيق، علماً بأن معظم التأريخ كتبه الحاكم بسلطته، وكتاب **المحن لأبي العرب محمد بن أحمد التميمي** (ت 333 هـ) يحوي قصصا مروعة عن العقوبات.

لفتة أخرى انتبهت إليها، وهو أن هناك حديثا لعمر بن الخطاب يقول فيه: **"إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلانًا، فَلا يَغْتَرَّنَّ امرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيرِ مَشُورَةٍ مِنَ المسْلِمِينَ فَلا يُبَايَعُ هُوَ وَلا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا»**[9]، هذا المنهج لم يتم العمل به لأي من الخلفاء منذ معاوية وانتهاء بالعباسيين، بل كان يتم تنصيب ولي العهد وما كان يجرؤ أحد على الاعتراض أو عدم البيعة، وكانت البيعة تتم بالإكراه على الرغم من اعتراف كل الفقهاء بأن ذلك عهد وعقد لا يجوز فيه الإكراه، وعلى الرغم من أن عدم البيعة للخليفة الأول والثاني والثالث والرابع ما كانت تستوجب العقاب منه لمن يتخلف أو يرفض البيعة، وهذا ما حدث مع سعد بن عبادة في بيعة أبي بكر وبيعة عمر ولم يتم إجباره وإكراهه على البيعة لا هو ولا من امتنع من الأوس، وكذلك طلحة الذي لم يبايع علياً.

9 الألباني محمد ناصر الدين، مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، مكتَبَة المَعارف للنَّشْر، ط 1، 2002، ج 4، ص 214

يروي محمد بن أحمد السفاريني في لوامع الأنهار البهية عن عبد الله بن بطة: «**كانت بيعةُ عليٍّ بيعةَ اجتماع ورحمة، لم يدعُ إلى نفسه، ولم يجبرهم على بيعته بسيفه، ولم يغلبهم بعشيرته، ولقد شرف الخلافة بنفسه، وزانها بشرفه، وكساها حلة البهاء بعدله، ورفعها بعلو قدره، ولقد أباها فأجبروه وتقاعس عنها فأكرهوه**».[10]

ما يلفت الانتباه هو أن كل الآراء التي أعادت قراءة الدين وإنتاج الفقه بما يتلاءم والواقع الذي عاشته التجربة الإسلامية وسياقاتها التأريخية لم يكن أي منها يدعو إلى انتخاب الحاكم من قبل الناس، وأن يتم تطبيق شورى مُلزمة للحاكم الذي يتم اختياره، حيث يمكن إخضاعه لشروط عند البيعة، مثلما حصل مع الخلفاء الراشدين، وهذا ما يرجح الاعتقاد بضغوط السلطة، والتي لم تكن تقبل بأي طرح فقهي يصل إلى أعتابها.

إن التهاون واستسهال التنازل عن ثوابت أساسية في فقه الإمامة فتح باباً واسعاً لحكام الجور والاستبداد من الدخول فيه واكتساب شرعية دينية من الفقهاء تحت ذرائع لا حدود لها، وصلت لقبول الإمام بِرّا كان أو فاجراً تحت عنوان لا يجوز تعطيل الإمامة.

أخطر رأي أطلعت عليه هو في مقدمة ابن خلدون، والذي لا يرى أن هناك تناقضاً بين الشرع وبين الواقع حيث يقول: "**قَلَّ أن يكون الأمر الشرعي مناقضا للأمر الوجودي، بل لا يكون كذلك البتة**"، وهذا ما يؤخذ على مفكر كبير كعبد الرحمن ابن خلدون، حيث يُخضِع الشرع لأي واقع ينشأ وهو من الخطورة، حيث لم تعد هناك حدوداً للجوانب الشرعية.

مشكلة فقه الضرورة إنه فقه ديني، ولو كان الحديث عن تغلب أو شوكة لا علاقة لها بالدين كان يمكن تفهمها بأن ضغط وسياقات الوضع السياسي تفرض أمراً حاكماً وجبرياً، لكن تغطية الفعل بأمر ديني وتبريره ولصقه بالدين، أحدث خللاً لم تقتصر تداعياته على فترة التصريح به وإخراجه.

5. الفاضل والمفضول

منهج ثانٍ نهجه الفقهاء، وهو إن الإمامة لا تنعقد **للمفضول** إذا أمكن عقدها **للفاضل**، كان رأياً فقهياً معمولا به عند أغلب الفقهاء وهذا الرأي يشكل أزمة كبرى مع معظم الخلفاء - إلا ما ندر منهم- الذين لا يمكن توصيفهم بأنهم الأفضل أو ادعاء أفضليتهم، وهنا يتضح الفقه السلطاني الذي تطلب إيجاد مخرج لهذه

10 شمس الدين السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج 2، الباب الخامس، ص 346

الأزمة حيث أُدخل عنصر جديد واستثناء لتلك القاعدة وهو **"الشوكة"** كما بينها الماوردي: **"كون المفضول أطوع في الناس وأقرب للقلوب انعقدت بيعة المفضول"**.

في نفس السياق، فإن الأمر تطور وأُسقط الشرط كما يبين ذلك الماوردي: **"ولا يكون وجود الفاضل مانعاً من إمامة المفضول إذا لم يكن مقصرا عن شروط الإمامة"**. وقد قادني البحث للعثور على حديث للرسول (ص): **"مَنْ تَوَلَّى مِنْ أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ اولَى بِذَلِكَ وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ"**[11]. بسند عن الطبراني والحاكم في صحيحه، فيما لا تطبق هذه القاعدة على أصل ورأس الأمر فيما يتم الدعوة إلى تطبيقها على الولاة ووزارة التفويض ووزارة التنفيذ.

6. منهج القياس والإجماع

هناك أزمة كبرى نشأت في اعتماد المدونات الفقهية، وكأنها نصوص مقدسة ملزمة، وهو ما يطلق عليه لبعض **"سلطة النص"**، فأصبح الحكم الفقهي وهو مُنتج تفسيري بشري، حيث أصبح يلازم النص في المدونات الفقهية التي كانت ترقى لصفة القداسة، وكأنها نصوص غير قابلة للتفكيك والنقاش أو اجتهاد يعدلها؛ لأنها نشأت على أحسن النوايا من تفسير النص في زمان ومكان وظرف وواقع معين وتأثيرات ذاتية وموضوعية وهي ملازمة له وبانتهاء أثرها، فلم يعد لأصل التفسير أو الرأي الفقهي أثر؛ لأنه كان وليد زمانه ومكانه وظرفه. يعني أن الواقع بكل أشكاله هو جزء من المحيط الموضوعي للفهم. إن إشكالية تنزيه المدونات أو حتى إبقائها حية ودائمة الاستخدام لقرون يجعلها مثل النصوص غير قابلة للتفكيك والمناقشة، ويغلق كل المنافذ عليها ويُحنطها، وهذا يخلق أزمة كبيرة في الفهم للدين وللنصوص والقول بأن النص والدين قادران على مواجهة الزمان بامتداده والمكان بتغيره والتعامل مع كل عصر من العصور.

إن النص يكتنز قدرة كامنة على التعامل مع المتغير وهذا سر بقائه حياً، وهذا النص ينتج تفسيرات مختلفة كلما تعامل ويتعامل مع واقع جديد، وبديهي أن ينتج النص تفسيرات متجددة يتطلبها الزمان والمكان والظرف المستجد وطبيعة العصر.

إن الاحتكام إلى القياس (وهو أمرٌ مختلفٌ عليه) كان ولا يزال من أدوات الحكم الفقهي إلى جانب الإجماع، وقد جعله **محمد بن إدريس الشافعي** (150-204 هـ) في كتابه **"الرسالة"** محصورا في القياس،

11 سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، ج 11، ص 114

دون الرأي أو العقل في أي أمر مسكوت عنه (وهو الذي لم يرد فيه نص أو حديث للنبي)، وهذا منهج قائم لحد الآن، وهو مما قلص كثيراً من دائرة المباح أو تطوير الفتوى لما يتطلبه العصر.

وكذلك إلى الإجماع الذي يلزم التابعين بإجماع الصحابة للأمور المسكوت عنها، ويلزمنا ومن جاء قبلنا ومن يأتي بعدنا إلى يوم القيامة برأي التابعين.

يشير بعض الباحثون بأن الأمور المسكوت عنها هي ما يشبه منطقة الفراغ التي تحدث عنها محمد باقر الصدر في فلسفتنا، وهي مقاربة ذكية تقدم حلولاً تتناسب وظروفها، أو ما يسميها البعض بالمنطقة الحرة التي يتطلبها تغير الزمان وظروفه. إن إحالة المسكوت عنه إلى القياس، قد خلق أزمة كبيرة تحنط فيها الاستنباط الفقهي وتراجع معه العقل لصالح أشخاص أفتوا في مرحلة حكمتها ظروفها وسياقاتها، وهي منتج ظرفها ومتطلباته، بينما يبقى النص حيا وغضاً قابلا لإعطاء أجوبة وحلولاً تتناسب مع ما يتغير من الظروف، فالأخذ بالقياس كأنما يضيق الدائرة ليجعل الحكم الفقهي البشري ماضٍ لزمانه وللزمان القادم وحصره بفقه السلف الذي كان ناظما وحاكما في زمانه، وهذه المقاربة تتطابق مع المحكم والمتشابه في التي ورد ذكرها في القرآن كمنهج يرفضه الدين للفهم الخاطئ أو القراءة القاصرة في استنباط الحكام من النصوص، فالمحكم قواعد وعناوين اساسية تحدد الفهم الذي اراده الشارع المقدس في من ينظر أو يفسر الكتاب.

تقديس الفهم والتفسير البشري والذي تم ضمه، وكأنه متمم للنص ولا يفترق عنه ومتلازم معه، وهذا المنهج بقي متناقلاً لحد زماننا هذا ويتم التعامل معه وكأنه ذات النصوص، أنتج إشكاليات وتداعيات خطيرة تتطلب قراءة جديدة ومنفتحة لمعالجتها، يقول أبو الحسن الأشعري (ت 324 هـ) في **"الإبانة عن أصول الديانة"**، ج1، ص20: **"قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها، التمسك بكتاب الله ربنا عز وجل، وبسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وما روى عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته - قائلون، ولما خالف قوله مخالفون؛ لأنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل[12]....».**

12 أبو الحسن الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، دار الأنصار – القاهرة، ط 1، 1397، ج 1، ص 20

المبحث الثاني: أزمة الفهم والتفسير البشري والسياسة للنصوص

1. أثر السياسة

الخطر الأعظم نشأ في إسقاط واعتداء السياسة حتى على النصوص، نصوص السنة التي كتبت في عصر التدوين بعد رحيل النبي بأكثر من قرن وتحديداً في زمن المنصور العباسي (كما يذكر ذلك السيوطي في تأريخ الخلفاء)، في وقت كان الواقع الإسلامي يموج بالفرق الكلامية والفقهية، وكان الطلب على الحديث بمجمله، وعلى الأحاديث المرتبطة بالحكم أو بالأشخاص، كبيراً ومطلوباً وتسنده وتفرضه قوة السلطة، وهو مما يتطلب عملا مضنيا في غربلة تلك الأحاديث من ناحية السند والمتن وعلم الرجال، والذي دعا إلى ذلك الجهد هو التأليف والوضع في الحديث الذي انتشر بقصد أو بحسن نية، وهذا يعني أن التأريخ امتزج بالسنة التي تعرضت لظروف بيئتها في عصر التدوين من المؤثرات الداخلية والخارجية والفرق الكلامية التي انتشرت، وأخيراً ضغوط السلطة التي كانت لا تقل عما فعله الأمويون يوم لم تكن السنة قد دُوّنت.

أرجو أن لا ينصرف التفسير في رأينا أعلاه إلى مجمل السُنة، فهذا ليس من بحثنا ولا اختصاصنا، بل نشير إلى الأمر المرتبط بالسياسة والحكم وما ابتدعه المحدثون من التأليف على السنة، وأيضا من لوي النصوص لتتناسب وما ذهبوا إليه من إضفاء شرعية على من لا شرعية لديه، فكيف يمكن فهم وقبول من يعطي شرعية لحكم معاوية بن أبي سفيان مثل الأشعري، والذي كان جزء من المنظومة الرسمية المناهضة للأمويين، والتي بدأت تُنظّر وتبتدع من القرآن والسنة ما يعطي شرعية لأي حاكم مهما كانت طريقة وصوله للحكم ومهما بعدت المسافة بينه وبين قواعد الشريعة في سلوكه مع الرعية أو سلوكه الشخصي.

لذلك نعتقد أنه كانت هناك فرصة كبيرة لفقهاء وعلماء وفلاسفة المسلمين في صياغة نظرية حكم تتوافق مع القواعد الأساسية للشريعة في العدل والمساواة والحرية والاستفادة من مبدأ الشورى الذي انتهجه النبي والخلفاء الراشدون وتطويره لصياغة آمنة وعادلة لنظرية حكم يخرج بها المسلمون من مسلسل الانحدار والتخلف الذي تسبب به استبداد وتعسف الخلفاء، ومن الإنصاف القول إن بدايات تسلط الخلفاء قد تمت مواجهته بقوة، فمثلا حكم معاوية لم يكن سهلا في تسلمه وصعوده كخليفة إلاّ بدهاء ومكر وخديعة ابتدأها معاوية ورفيقه عمرو بن العاص في موضوع التحكيم في صفين وبَذلِهِ المال واستخدامه للقوة المفرطة وغير المشروعة في قطع رؤوس معارضيه والتمثيل بهم، وكذلك العباسيين حيث ابتدأ أبو العباس الذي لقب بالسفاح عهده بحمامات دم وقطع رؤوس في أسوأ عهد شهدته الخلافة، بل تجاوز إلى نبش قبور الأمويين وحرق ما تبقى من جثثهم، على أن الفرصة لصياغة تلك المعادلة كانت ممكنة عندما ضعفت الخلافة، وأصبحت إسمية فقط حيث توفرت حرية للفقهاء لا حدود لها في تقويم نظرية الحكم والتخلص مما شابها من

تطاول واعتداء وتجرؤ على مقامها، وصياغة عهد ومعادلة كان يمكن لها أن تخلق رأياً عاماً قوياً وسلطة جماهيرية تكبح أي مغامر جديد يريد انتهاك قواعدها واستخدام سلطات مطلقة فيها.

مع الأسف لم يتوفر من يتصدى ويحمل راية هذا التقويم، خصوصاً وأن (الخليفة) كان في أضعف أحواله حيث انتزعت منه كل المخالب والأسنان وأسباب القوة ورباط الخيل، على أن هذه المحاولات قد نجحت في عهود متأخرة، حيث أجبر شيخ الإسلام في إسطنبول بمعاضدة فقهاء من العراق وإيران ومصر في خلع السلطان العثماني عبد الحميد الثاني، وكذلك نجح علماء النجف في العراق بمعاضدة شيخ الإسلام في خلع الشاه الإيراني القاجاري محمد علي عن الحكم وإعادة العمل بالدستور الذي تم إقراره بضغط من الفقهاء عام 1906 بما سمي بالمشروطية أو المشروطة.

2. أثر التفسير البشري للنصوص

منهج ومبدأ الشورى كان يمكن أن يكون أغنى وأوسع قاعدة يتم البناء عليها لصياغة نظرية لها أصول في الكتاب والسنة بدل التوسل بتفسير بشري للنصوص تخالف العقل والفطرة وتخالف ثوابت الدين في العدل والمساواة والحرية والرفق بالرعية. ولما كان المراد من الشورى مع النبيّ -رغم أنه معصوم- جَعلِها مسلكاً دائميّاً بين الحاكم والمحكوم، ولا بدّ أن تكون مسلكاً شرعياً.

إن منهج ومبدأ الشورى، والذي تم تجاوزه وعدم العمل به ونسيانه عمداً من قبل الفقهاء تحت وطأة السلطة، على الرغم من أنه مبدأ ثابت في القرآن وسنةً سنّها النبي الذي لم يكن بحاجة للمشورة، لكنه أراده ممارسة عملية، وقد سار الخلفاء الراشدون على ذلك المنهج، فمثلا في حوار للخليفة الثاني مع خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج، قال: «**فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي**».... إلى آخر الحوار (نقلة علي وناجي الطنطاوي في كتاب أخبار عمر واخبار عبد الله بن عمر ص 88 طبعة بيروت 1983). والكثير من أحداث كانت فيها الشورى ناظمة للحياة السياسية، لكن سلطة التأريخ وسلوك بعض الفقهاء والذين ابتدعوا نظريات لم يكن أي منها يأخذ مبدأ الشورى في الاعتبار، وتم تفصيلها على مقاسات محددة وحوادث تأريخية مضمخة بالدماء والقهر والإكراه مَثّل اعتداء على حق الرعية الذين تُناط بهم كل الخيارات ابتداء، وهم الذين يمنحون الشرعية في غياب الوحي، والأمر منوط بهم في الاختيار والعزل، واعتداء على فرصة ذهبية لصياغة مفاهيم للحكم كانت تجنب المسلمين العُسر والضيق والانتكاسات المتتالية التي سببها الاستبداد، فالشورى هو حق الناس في اختيار من يحكمهم، وحقهم في محاسبته وعزله، لأن الناس هم مصدر الشرعية.

تراجع مبدأ الشرعية مع حكم الأمويين عدا فترة عمر بن عبد العزيز التي كانت ومضة خاطفة، لم يُكتب لها الاستمرار كنهجٍ للحكم، والتي انتكست بعد وفاته، وكذلك مع العباسيين الذين تعسفوا باستخدام سلطة ابتدعوها وتم استبعاد الشورى من منهجهم، وقد تحولت مجالسهم إلى صالونات أدبية أو مناظرات أو مجالس لهو وقيان وغناء وطرب في العصر العباسي الأول، لتنتهي قوتهم مع تسلط الأتراك والفرس على مقاليد السلطة ولم يعد للملك العباسي غير الاسم في العصور العباسية التالية، وأصبح اختيار الحاكم بيد الجند الأتراك الذين قويت شوكتهم، وهناك قصص كثيرة عن خلع وتولية متكررة من قبل الجند، ولم تكن لها علاقة بالشورى ولا حتى بالمجالس العائلية أو الحزب العائلي المحيط بالحاكم.

تحول الملك بعدئذ لسلطان تركي هو الحاكم الفعلي، وهو الذي يدير شؤون كل الدولة ولم يبقَ للحاكم العباسي غير اسمه في الخطبة والسكة.

وهكذا بقيت الممارسة السياسية التي عرفتها الحضارة العربية الإسلامية تُكرر نفسها في إطار مُحددات أساسية هي: القبيلة، الغنيمة، العقيدة كما يصفها الجابري مع اختلافات بسيطة بقيت كالزهرات القليلة في حقول الشوك الشاسعة، لم تغير من طبيعة المسار العام لهذه الممارسة شيئا، حيث بقي الصدام العنيف والاقتتال هو الحل الغالب بين الفرقاء السياسيين سببه عدم إقرار طريقة واحدة مُقننة لتعيين الخليفة وعدم تحديد مدة ولايته وعدم تحديد اختصاصاته.

علاقة الحاكم بالمحكوم تكون أكثر أمنا وأماناً عندما يتشاور الحاكم مع رعيته عبر آليات محددة، فهي لا تحقق المصلحة العامة للجميع فقط، بل أيضاً تمنح الحاكم أمانا أكثر وشعوراً بالاستقرار يفتقده المستبد، بمعنى أن المحكوم والحاكم يكونا بعلاقة متصالحة ومطاوعة ويتعزز الشعور بالمصلحة المشتركة التي يحتاجها الوطن في الأزمات التي يمكن أن يتعرض لها.

المبحث الثالث: أزمة الحكم

لقد ضيّع المسلمون فرصاً عظيمة للخروج من أزمة الحكم، والتي تسببت في الكثير من التخلف والجهل والانتكاسات المتتالية، مما جعل البلاد الإسلامية تئِنُ من سنوات التسلط والاستبداد، والذي خلق فجوةً كبيرة مع العوالم الأخرى، وكان يمكن حتى لنظريات الآداب السلطانية أن تُقوّم الحكم لو توافرت لها الظروف من فقهاء يرفضون التماهي مع الحاكم، ويرفضون توفير الشرعية الموهومة له، وليستبد ما يشاء لكن بدون استغلال وخطف الدين وأثره، وبالتالي لن تُكتب له الحياة والديمومة والتوريث والبطش، لتنتهي الأمة إلى ما انتهت إلى ما يسمى بعصر الانحطاط، ولا يمكن نكران إن أزمة الحكم والحاكم قد خلقت سلسلة من الارتدادات القوية والعنيفة شملت معظم جوانب الحياة وتراجعت فيها التنمية وانتشر الجهل والتخلف والضياع في أمة يعتبرها الله أفضل أمة أُخرجت للناس، لتنشر لهم معالم منهج سلام ورحمة وحكم رشيد يأمن فيه الضعيف والقوي والحاكم والمحكوم، يأمن الضعيف والمحكوم من جور وتسلط الحاكم والقوي، ويأمن القوي والحاكم من أن ينزلق للاستبداد والتسلط والاعتداء وسلب الحقوق.

مالم يتم معالجة مسألة الحكم واقتناع الناس بأنهم هم من يصنعوا الحاكم الذي يسوسهم بمبادئ العدل والقانون والمساواة والحرية، فإن الأزمة تتفاقم وتتعاظم وليس أدل من ذلك ما نعيشه حالياً من هوان وتخلف بالمقارنة مع أمم نفضت عنها غبار الاستبداد، ليحل محلها سيادة القانون والعدل بين الرعية، وبنظرة محايدة ومنصفة، فإننا نرى أن الأمم التي استقرت فيها معادلة الحكم تشهد تقدما وتطوراً ملحوظاً وسعادة جذبت مواطني الدول الإسلامية التي تعاني من أزمة الحكم بموجات من اللجوء وسفر محفوف بأشد المخاطر للوصول لتلك الدول هربا من ضغوط الحاكم أو من النظم التي أودت بالكثير من البلدان التي تمتلأ بالخير.

يخطأ من يتصور أن موضوعة الحكم هي أمرٌ هيّن يمكن التعايش معها كيف ما كانت، وكيف ما حدثت أو تحدث فهي أساس البلاء والويلات التي حلت وتحل على البشر في ظل نظم الاستبداد.

ابتدع العالم الغربي نظريات عبر بها أزمات الحكم التي كانت تعصف به من تسلط الكنيسة والكهنوت، وتسلط النبلاء والملوك الذين كانوا يمتلكون كل الحياة، حيث استطاعت الجماهير هناك أن تصل لبر الأمان، وتنهي فصولا وعقودا من التسلط دفعت فيه الكثير قصد الوصول لمعادلة حكم متفق عليها عبر عدة وسائل وآليات، جزءٌ منها يحمل عنفاً في إلزام وإجبار الحاكم أو استبداله بما يضمن الخلاص من عهود الطغيان والاستبداد والتسلط، بل وخاضت أوروبا مخاضات اجتماعية وسياسية عديدة، وقدمت فيها تضحيات جسيمة، ومارست نقداً ذاتياً شجاعا عبر مفكريها وفلاسفتها للوصول لأنظمة المشاركة الحقيقية عبر المجالس والبرلمانات التي نمت نمواً صحياً، لترقى لدول منيعة يعيش مواطنوها بانسجام وتصالح مع

أنظمتها السياسية. لذلك كانت النخبة في الشرق تتطلع لذلك النموذج وتمديدها لتتلمس مكامن النضج والقوة فيه، ولعل رفاعة رافع الطهطاوي كان في طليعة من تقدم هؤلاء المتطلعين للنموذج الغربي، لعله يعالج بعض العلل المستدامة في حياة شعوب الشرق، ولا أحد ينكر أن مخاضات أوروبا لم تكن سهلة وظروفها وسياقاتها التأريخية كانت خاصة بها، وما توصلت إليه كان مبنيا على موروثات بقي جزء منها، وتم التخلي عن بعضها، وهي بالتأكيد تتناسب ومجتمعاتها؛ لأنها اختارت طوعياً هذا الشكل من الأنظمة، وإن كان البعض يُشكِل عليها بأنها أنتجت إشكاليات وتفكك أُسري وأمراض هي نتاج طبيعي لنوع الحياة التي تعيشها شعوبها، وبالتالي فهو خيار حر لأفرادها.

خاتمة

عانى المسلمون من أزمة عدم استقرار لمعادلة الحكم التي أخذت أشكالاً مختلفة أغلبها تسلط وقهر واستبداد يسندها ويغطيها آداب سلطانية تختلق التبريرات المطلوبة دينياً لسد نقصاً مروعا في شرعية الحكم، واستمرت هذه المعاناة ليومنا هذا، في وقت استقرت الكثير من الأمم والدول لمعادلة مقبولة وانتقلت تلك الشعوب لإعمار الأرض وما ينفع مجتمعاتها. أما في الشرق، فإننا نستجدي الآن من النموذج الغربي ما نحاول ترميم حياتنا السياسية ومحاولة الخروج من أزمة الاستبداد التي أصبحت مستدامة ومتلازمة مع حياتنا جيلا بعد جيل، ومن يكابد ويرزح تحت نير التسلط والاستبداد يدرك حجم الخطأ الذي ارتكبه فقهاء السلطة في شرعنة وبذر بذور الاستبداد، وتمكين الحكام الظلمة من التسلط والتجذر لينشئوا ما نطلق عليه حالياً **بالدولة العميقة** التي حاصرت المواطن في الدولة الإسلامية الذي تعايش على مضض مُكرهاً مع الحاكم الذي أعطاه الماوردي وغيره وصفة شرعية للتسلط على الرقاب، وبدل أن يكون المواطن عبداً لله، فإنه أصبح في أحسن التقديرات عبداً للدولة وأحيانا عبداً للحاكم، والدليل الأكبر على خطأ وخطل تلك النظريات هو أن معظم الدول الإسلامية تقتبس الآن من الغرب نظريات الحكم وتحاكي تجاربه في تقليدٍ يمر بمخاضات عسيرة وصعبة وممانعات من شرائح اجتماعية وأحياناً رفضاً مما يخلق أزمات كثيرة، حيث تفتقر المحاكاة لقواعد صحيحة، وصلاحيات الاستبداد سواء كانت فردية أو جماعية تمانع وترفض أن تتنازل عما تعتقده من أنه حقاً استولت عليه أو ورثته لذلك تتعثر التجربة؛ لأنها تولد مشوهة لأنها تفتقر لأساسيات النجاح واستيلادها يمضي بطريقة غير صحيحة، وتبقى شعوب المنطقة تحرق الزمان وتدور حول نفسها وتتراجع فيها معدلات التنمية ويزداد فيها الفقر يوما بعد يوم.

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

info@mominoun.com
www.mominoun.com

All rights reserved © 2021

جميع الحقوق محفوظة © 2021